CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.86
19 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

بيلاروس

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع لبيلاروس (CCPR/C/84/Add.4 وAdd.7) في جلستيها ١٦٣٢ و١٦٣٣ المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ثم اعتمدت[1] التعليقات التالية:

ألف- مقدمـــة

٢- ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقديم التقرير الدوري الرابع لبيلاروس على الرغم من أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لا يمتثل لمبادئها التوجيهية فيما يتعلق بشكل التقارير الدورية ومضمونها. وبينما تأسف اللجنة لكون التقرير يفتقر إلى ما يكفي من معلومات عن تمتع الشعب بحقوق الإنسان وعن تنفيذ أحكام العهد من حيث القانون وفي الممارسة، فإن اللجنة تعرب عن تقديرها للوفد على الإجابات التي قدمها عن أسئلتها وهي إجابات مكنت اللجنة إلى حد ما من الحصول على صورة أوضح لحالة حقوق الإنسان في البلد، كما تعرب عن تقديرها بشان المعلومات الخطية الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف.

(١) في الجلسة ١٦٤٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٣- والمعلومات التي قدمها عدد من المنظمات المحلية غير الحكومية قد ساعدت اللجنة على فهم حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

باء- العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٤- تلاحظ اللجنة أن ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية تكرس لتخفيف النتائج المترتبة على كارثة تشيرنوبيل وآثارها الحادة بوجه خاص التي تلحق بالأطفال.

جيم- الجوانب الإيجابية

٥- تلاحظ اللجنة شتى التدابير المتخذة لتحسين حالة المرأة في بيلاروس، ولا سيما في سوق العمل، وترحب بإنشاء مركز أزمات المرأة لإيواء النساء ضحايا الاغتصاب أو العنف المنزلي. كما ترحب اللجنة بالإحصاءات التي قدمها الوفد بشأن اشتراك المرأة في القوى العاملة في القطاعين الخاص والعام على الرغم من أن اللجنة تأسف لكون هذه الإحصاءات غير مصنفة بما يكشف عن عدد النساء اللائي يشغلن مناصب رفيعة.

٦- وترحب اللجنة بقرار المحكمة الدستورية الذي يسلّم بسيادة العهد على القانون الوطني وذلك بإعلان بطلان سريان القانون الجنائي بأثر رجعي، وفقا للمادة ١٥ من العهد.

دال- المواضيع التي تثير القلق، وتوصيات اللجنة

٧- تلاحظ اللجنة مع القلق أن بقايا النظام الشمولي السابق ما زالت قائمة وأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس قد تدهورت على نحو يُعتد به منذ نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في عام ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص استمرار المواقف السياسية التي لا تتقبل الاختلاف في الرأي أو النقد والتي هي مواقف معادية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالكامل، والافتقار إلى وجود قيود تشريعية على صلاحيات السلطة التنفيذية، وتزايد تركُّز السلطات، بما فيها السلطات التشريعية، بين يدي السلطة التنفيذية بدون خضوعها لمراقبة قضائية.

٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن عدد الجرائم التي يُعاقَب على ارتكابها بالإعدام بموجب القانون الجنائي ما زال مرتفعا جداً، وأنه قد جرى مؤخرا إصدار مراسيم تحدد جرائم جديدة يُعاقَب عليها بالإعدام، مثل المرسوم الرئاسي رقم ٢١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء العدد المرتفع جدا لعقوبات الإعدام المنفذة فعلا. كما أن اللجنة قلقة بالإضافة إلى ذلك إزاء السرية المحيطة بالإجراءات المتعلقة بعقوبة الإعدام في جميع المراحل. ولذلك:

توصي اللجنة بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، وأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إلغاء هذه العقوبة في وقت قريب. وتوصي اللجنة لهذا الغرض بأن يُجرى استعراض مستفيض للتشريعات والمراسيم المعنية لضمان امتثالها لأحكام العهد، وأن يوضع في الحسبان على النحو الواجب في أثناء تلك العملية التعليق

العام رقم ٦(١٦) للجنة والاجتهادات القانونية للجنة التي تبين أن عملية فرض عقوبة الإعدام في إثر محاكمة لا تمتثل لاشتراطات المادة ١٤ من العهد هي عملية تنتهك المادة ٦ من العهد.

٩- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن العديد من ادعاءات إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين خلال المظاهرات السلمية ولدى القبض والاحتجاز، وبشأن العدد المرتفع جدا من الحالات التي يلجأ فيها أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي الأمن إلى استخدام الأسلحة. وإذ تلاحظ اللجنة أن التحقيقات في هذه التجاوزات لا تجريها آلية مستقلة وأن عدد المحاكمات والإدانات في تلك الحالات منخفض جدا، فإنها تعرب عن قلقها لأن هذه الظواهر قد تؤدي إلى تمتع أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي الأمن بالإفلات من العقوبة. ولذلك:

توصي اللجنة بأن يجري، في سبيل مكافحة الإفلات من العقوبة، اتخاذ خطوات لكفالة قيام هيئة مستقلة بالتحقيق فورا وبصورة محايدة في جميع الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة وبالاستخدام غير المشروع للأسلحة على أيدي موظفي الأمن والشرطة، وبأن يُحاكَم ويعاقَب مرتكبو هذه الأفعال، وبأن يجري تعويض الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة ١٠ من التعليق العام رقم ٢٠(٤٤) للجنة بشان المادة ٧ من العهد، "يجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، (...) ورجال الشرطة، وأي أشخاص آخرين لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، تعليمات مناسبة وتدريبا مناسبا" فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب المادة ٧ من العهد والامتثال للمعايير الأخرى لحقوق الإنسان.

١٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجوز أن يدوم ١٨ شهرا وأن سلطة البت في استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة هي في يد المدعي وليس القاضي، وهو ما لا ينسجم مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. كما أن اللجنة تلاحظ مع الأسف أنه لم يوضَّح في التقرير ولا في أثناء المناقشة ما إذا كانت تتاح للأشخاص المحتجزين على هذا النحو إجراءات الطعن أمام المحكمة في شرعية الاحتجاز، وذلك وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. ولذلك ففي هذا الصدد:

توصي اللجنة بأن تراجع على سبيل الأولوية القوانين واللوائح المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة لكي تمتثل هذه القوانين واللوائح للاشتراطات المبينة في المادة ٩ من العهد.

١١- وتلاحظ اللجنة كذلك مع القلق أنه بموجب قانون مكتب المدعي العام، فإن مسؤولية الإشراف على اماكن الاحتجاز تقع ضمن اختصاص مكتب المدعي العام وأنه لا توجد أي آلية مستقلة مختصة لتلقي شكاوى المحتجزين والتحقيق فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء الأوضاع الإجمالية للاحتجاز في السجون ولا سيما فيما يتعلق باكتظاظها وترغب في التشديد على أن وجود "زنزانات العقاب"، وكون حصص الغذاء تُخفَّض للمحتجزين في تلك الزنزانات، ووضع أفراد في زنزانات السجون يمارسون ضغوطا نفسانيا على المحتجزين فيها للبوح لهم بمعلومات (الريسوفتشيكي)، وأوضاع احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام هي جميعها مسائل مقلقة بوجه خاص. ولذلك:

توصي اللجنة باتخاذ تدابير لتحسين أوضاع السجون، بما فيها أوضاع السجناء الذين ينتظرون تنفيذ إعدامهم، وأن يراعى عند القيام بذلك التعليق العام رقم ٢١(٤٤) للجنة بشأن المادة ١٠ من العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتشير اللجنة خصوصا إلى أن استخدام "زنزانات العقاب" التي تفرض فيها على السجناء أوضاع قاسية بوجه خاص، واستخدام ممارسة "البريسوفتشيكي" هما أمران يتعارضان مع العهد وتوصي بإلغاء العمل بهما.

١٢- وفيما يتعلق بحرية التنقل والحق في اختيار مكان الإقامة، تكرر اللجنة الإعراب عن القلق الذي كانت قد أعربت عنه لدى النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف فيما يتعلق باستبقاء نظام تراخيص الإقامة (بروبيسكا) الذي كان معمولا به في ظل النظام السابق. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد القيود غير المعقولة التي تفرضها المادة ٥ من "قانون جمهورية بيلاروس الخاص بإجراءات دخول جمهورية بيلاروس والخروج منها من جانب مواطني جمهورية بيلاروس" على حرية المواطنين لمغادرة البلد. وبعض تلك الإجراءات محددة بصورة غامضة وقابلة لتفسير فضفاض من جانب السلطات وبالتالي فهي عرضة لإساءة استعمالها، وذلك مثل حيازة أسرار الدولة أو رفض أداء الالتزامات أو الإجراءات الجارية المستمرة في حالة دعوى مدنية. ولذلك:

توصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان الامتثال الكامل للمادة ١٢ من العهد، وهي تحث الدولة الطرف على إلغاء نظام تراخيص الإقامة.

١٣- كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن الإجراءات المتعلقة بشغل القضاة لمناصبهم واتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم وعزلهم على جميع المستويات ليس فيها امتثال لمبدإ استقلال القضاء وحياده. واللجنة قلقة بوجه خاص لأنه يمكن لرئيس الجمهورية، دون أي ضمانات، أن يعزل قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا. كما تلاحظ اللجنة مع القلق الادعاء القائل بأن رئيس الجمهورية قد عزل قاضيين على أساس أنهما، في معرض الاضطلاع بمامهما القضائية، قد فشلا في فرض وتحصيل غرامة فرضتها السلطة التنفيذية. وبالإضافة إلى ذلك فاللجنة قلقة إزاء عدم قيام رئيس الجمهورية باحترام قرارات المحكمة الدستورية واحترام سيادة القانون.

١٤- كما تلاحظ اللجنة مع القلق اعتماد "المرسوم الرئاسي المتعلق بأنشطة المحامين وموثقي العقود" المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي يمنح وزارة العدل اختصاص الترخيص للمحامين وإجبارهم، لكي يتمكنوا من ممارسة وظيفتهم، على أن يصبحوا أعضاء في هيئة جماعية مركزية تسيطر عليها الوزارة، مما يقوض استقلالية المحامين. وفي هذا الصدد:

تشدد اللجنة على أن استقلالية القضاء ومهنة المحاماة أمر لا بد منه لإقامة العدل بصورة سليمة وللحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها مراجعة الدستور والقوانين، من أجل ضمان استقلال القضاة والمحامين عن أي ضغوط سياسية أو خارجية أخرى. ويُسترعى انتباه الدولة الطرف في هذا الشأن إلى المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥ والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين لعام ١٩٩٠، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير التعدي التعسفي على الحق في الخصوصية، ولا سيما التجاوزات التي ترتكبها السلطات فيما يتعلق بالتنصت على الخطوط الهاتفية وتفتيش البيوت. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أن المادة ٢٠ من قانون أنشطة التحقيق تنص على أن اتخاذ القرارات المتعلقة بمدى قانونية هذه الأنشطة هو من اختصاص المدعي العام، بدون إجراء مراجعة من جانب محكمة. ولذلك:

توصي اللجنة بأن تُجرى وفقا للمادة ١٧ من العهد أنشطة التحقيق التي تؤثر في الحق في الخصوصية، وأن يُحوَّل إلى المحاكم اختصاص البت في طلبات القيام بتلك الأنشطة وبشأن قانونيتها.

١٦- وتحيط اللجنة علما ببيان وفد بيلاروس الذي يفيد أنه يجري التفكير في وضع تشريع بشأن الاعتراض الضميري على أداء الخدمة العسكرية. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بأن يجري في أقرب وقت إصدار قانون يعفي المستنكفين ضميريا من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ويتيح خدمة مدنية بديلة بنفس طول مدة الخدمة العسكرية وذلك امتثالا للمادة ١٨ من العهد والتعليق العام رقم ٢٢(٤٨) للجنة.

١٧- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها بشأن التعديات العديدة والجسيمة على الحق في حرية التعبير. فحقيقة أن معظم مرافق النشر والتوزيع والبث مملوكة للدولة وأن رؤساء تحرير الصحف التي تدعمها الدولة هم موظفون حكوميون إنما تعرِّض في الواقع وسائط الإعلام لضغوط سياسية شديدة وتقوِّض استقلاليتها. والقيود الكثيرة المفروضة على وسائط الإعلام، ولا سيما الأفعال الجُرمية المحددة بصورة غامضة، هي قيود لا تتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. كما تلاحظ اللجنة أنه نتيجة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم ٢١٨ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧، فإن حرية استيراد المعلومات وتصديرها، سواء عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية إنما تخضع لقيود شديدة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يتعرض له الصحفيون المحليون والأجانب من مضايقة وترهيب على أيدي السلطات، وإزاء رفض وصول المعارضين السياسيين للحكومة إلى مرافق البث العمومية. ولذلك:

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ، على سبيل الأولوية، جميع ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية من أجل إزالة هذه القيود المفروضة على حرية التعبير، والتي لا تتمشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٩ من العهد.

١٨- كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن القيود الشديدة المفروضة على الحق في حرية التجمع، وهي قيود ليس فيها امتثال للعهد. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أنه يُشترط تقديم طلبات استخراج تراخيص القيام بمظاهرات قبل المظاهرة بخمسة عشر يوما وأن السلطات كثيرا ما ترفض إعطاء التراخيص، وأن المرسوم رقم ٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ يفرض قيودا صارمة على تنظيم المظاهرات وإعدادها، وينص على قواعد يلزم احترامها من جانب المتظاهرين، ويحظر استخدام الملصقات أو الرايات أو الأعلام التي "تهين شرف وكرامة مسؤولي أجهزة الدولة" أو التي "تستهدف الإضرار بالدولة والنظام العام وحقوق المواطنين

ومصالحهم القانونية". ولا يمكن اعتبار هذه القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية القيم المذكورة في المادة ٢١ من العهد. ولذلك:

توصي اللجنة بأن يجري بالكامل حماية وضمان الحق في التجمع السلمي في بيلاروس قانونا وممارسة، وبأن تكون القيود المفروضة على هذا الحق متمشية بصرامة مع المادة ٢١ من العهد، وبإلغاء أو تعديل المرسوم رقم ٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ لكي يصبح متمشيا مع هذه المادة.

١٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد، فإن اللجنة قلقة أيضا بشأن الصعوبات الناجمة عن إجراءات التسجيل التي تخضع لها المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها بشأن تقارير تتحدث عن حالات ترهيب ومضايقة تحدث لنشطاء حقوق الإنسان على أيدي السلطات، بما في ذلك القبض عليهم وإغلاق مكاتب منظمات غير حكومية معينة. وفي هذا الصدد:

تكرر اللجنة أن أداء المنظمات غير الحكومية لمهامها بحرية هو أمر لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وتعميم المعلومات فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الناس، وتوصي بأن تُراجَع بدون إبطاء القوانين واللوائح والممارسات الإدارية المتصلة بتسجيل هذه المنظمات وأنشطتها من أجل تيسير إنشائها وعملها بحرية وفقا للمادة ٢٢ من العهد.

٢٠- واللجنة، إذ تلاحظ أنه يجوز بموجب قانون بلاغات المواطنين المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أو تُوجَّه بلاغات إلى أجهزة الدولة، تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة مختصة بالتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في بيلاروس وبرصدها. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى النشر والدعاية فيما يتعلق بتوفر الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري للعهد وبأنه متاح لضحايا انتهاكات تقع لحقوقهم المكفولة بموجب العهد، على الرغم من أن الحق في اللجوء إلى إجراءات الشكاوى على الصعيد الدولي قد مُنح حماية دستورية في بيلاروس. ولذلك:

توصي اللجنة باتخاذ خطوات للتعجيل بالإنشاء المخطط لمكتب أمين مظالم ولضمان أن يكون لأمين المظالم سلطات فعالة للتحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تُعمم المعلومات المتعلقة بإجراءات البلاغات الفردية المتاحة بموجب البروتوكول الاختياري على عامة الجمهور، ولا سيما فيما بين السجناء (بمن فيهم السجناء الذين ينتظرون إعدامهم) وغيرهم من المحتجزين وأعضاء مهنة القانون، وينبغي أن تتاح لعامة الجمهور توعية بكامل نطاق حقوق الإنسان الخاصة بهم. وينبغي وضع آلية لكفالة تنفيذ الآراء التي تعرب عن اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢١- وتسترعي اللجنة انتباه حكومة جمهورية بيلاروس إلى أحكام المبادئ التوجيهية المعنية بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف وتطلب أن يحتوي التقرير القادم للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على مادة تستجيب لجميع هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة كذلك أن تعمم على نطاق واسع هذه الملاحظات الختامية على عامة الجمهور في جميع أرجاء بيلاروس.

- - - - -